الرشوة وأثرها على المجتمع الإسلامي

Bribery and its impact on the Islamic society

آلاء وليد محمود

Alaa Waleed Mahmoud

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية القلم الجامعة

Al-Qalam University College

alaa.qu@alqalam.edu.iq

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٢/٥/١٧ قبل للنشر في : ٢٠٢٢/٦/٥

الملخص:

إن مفهوم الرشوة: هو أحد الظواهر السيئة في المجتمع, وهو عبارة عن قيام شخص ما بتقديم بعض الأموال مقابل أخذ حق ليس له, أو ليتم استبعاده من أحد المهام التي لا يرغب في عملها.

ومسألة حكم الرشوة: الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْإِجْمَاعِ, ولَا تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وِلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إنْسَانٌ – فَهَذَا يَأْثَمُ الْمُعْطِي وَالْآخِذُ.

وللرِّشْوَةُ أقسام: قسم مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي, وقسم منها أَخْذُ الْمَالِ لِيُسَوِّيَ أَمْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ, وقسم آخر مَا يَدْفَعُ لِدَفْعِ الْخَوْفِ مِنْ الْمَدْفُوعِ إلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وإن مضار الرشوة كثيرة منها: تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها.

ومن مفاسد الرشوة العديدة منها: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة, وأيضاً يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

الكلمات المفتاحية: الرشوة ، المرتشي، القاضي ، القضاء ، السلطان ، المعطي.

Abstract:

As for what follows: The concept of bribery: It is one of the bad phenomena in society. It is about someone giving some money in exchange for taking a right he does not deserve, or to be excluded from a task he does not want to do.

The rule of bribery in law.

Bribery is prohibited unanimously, and not permissible. It is what a person gives in order to wrongfully pass a judgement on him, or to appoint and administer a mandate to oppress a person. This is the sin of the giver and the taker.

Bribery falls in sections:

A part of it is, what is forbidden for the giver and the taker, and part of it, is taking money to settle his affairs with the Sultan, and another part is that, which pays to avoid off fear from the giver for himself or his money.

The harms of bribery are many, which : it varies according to its subject matter and the different degrees of its two parties.

The evils of bribery are many, including: disrupting the business in order to pay the bribe, and also the result of a recession in the work in the town. The lack of production which negatively affects the entire community.

key words: *Bribe, receiver (taker), the Judge, Judges, Sultan, giver.*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستخيره, ونتوب إليه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات إعمالنا من يهد الله فهو المهتد, ومن يضلل فلن تجد له ولياً, ولا مرشداً, ثم: إن أصدق الحديث كلام الله, وأن خير الهدي هدي محمد عليه أفضل الصلوات, ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, ونشهد أن محمداً النبي المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه أجمعين, ومن اهتدى إلى يوم الدين.

أما بعد.

فقد اقتحمت الرشوة الكثير من الجوانب في المجتمعات المختلفة حتى لم يكد يسلم منها مجال من المجالات, فهناك الرشوة في الحكم, فيقضي الحاكم لمن لا يستحق, أو يقدم من ليس من حقه أن يتقدم, ويؤخر الجديرين بالتقدير والتقديم, أو يحابي في حكمه لقرابة, أو جاه, أو رشوة أكلها سُحتاً.

واقتحمت الرشوة الوظائف بأنواعها, فتجد الشخص الذي يدفع الرشوة للمسؤول عن الوظيفة فيعينه مع استحقاق غيره, كما دخلت التعليم, والقضاء, وغير ذلك.

الرشوة جريمة مُخلة بواجبات الوظيفة, ومرتكبها خائنٌ للأمانة. والرشوة داء خطير تفتك وتفسد بالمجتمعات, وتلوث الشرف, وتضيع العفة والكرامة, وتنزع المهابة, وملعون من أصيب بها كونها تنافي السلوك الإنساني, وتضيع الحقوق, وتقوي الباطل, وتعين الظالم, وعاقبتها لعنة في الدنيا, وعقاب في الآخرة, فلا تتردد بالإبلاغ عن مرتكبيها. وانتشار الرشوة في المجتمعات يدمر أخلاق أبنائه, ويفقدهم الثقة بمؤسسات الدول.

وقد انتشرت الرشوة في مجتمعات هذا العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة الدولة الحديثة ومؤسساتها إن لم نقل كلها, وخاصة تلك الي تتعامل بصورة مباشرة, ودائمة مع الجمهور.

وقد اتخذت الرشوة مسميات مختلفة بعضها ظاهر واضح, وبعضها خفي مستتر, وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقتها حتى كاد أن يصبح الأصل, أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم.

ومن الواضح أن الرشوة فساد في نفسها, وفي أثرها على الضمائر, فهي تنشر الفساد, وتقتل الضمائر, وتخل بسير الأداة الحكومية, وبالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة, وتضر بالمصلحة العامة.

فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته, واستغلالها لفائدته الخاصة, فتتخطى ـ أي الرشوة ـ مقومات العدالة بحصول الراشي على ميزات, أو خدمات يعجز عن الحصول عليها بدون الرشوة متخطياً حقوق الآخرين. فتثير الاضطرابات في العلاقات الإنسانية, وتحدث إهداراً للقيم والعادات السائدة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله, فالرشوة تؤثر سلباً على الوظيفة العامة, والمصلحة العمومية كلها وذلك لخطورتها, لأن أثرها يمس الأفراد بالضرر بسببها, إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل بخدمات المرفق العام, بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل.

ولا شك أن تفاعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بأفراد المجتمع عموماً, وبالموظف العام خصوصاً قد أدت بدورها إلى انتشار هذه الظاهرة, وتزايدها المستمر, حتى صار من الأهمية بمكان التصدي لهذه الجريمة, وبيان أركانها وعقوبتها, مع بحث أسباب هذا التزايد وأهم وسائل مكافحة هذه الأسباب, كون تفاعل هذه الظروف تجعل هذه الظاهرة في تصاعد مستمر, وتطور دائم, مما يعني ضرورة البحث عن وسائل مكافحتها وأهميته التي قد تختلف وتتطور باختلاف هذه الظروف المتفاعلة باستمرار.

ومما يضاعف من أهمية البحث, ويجعل موضوعه حياً هو تزامنه مع ظهور الاهتمام الواسع لمحاولات الإصلاح المالي والإداري, ومحاولة القضاء على الفساد الكائن في الأجهزة الإدارية المختلفة.

وهذا البحث إسهام في تعريف الرشوة ومشروعيتها, وتبيان أهم الأحكام المتعلقة بها, وأنواعها, وأقسامها, ومضارها ومفاسدها.

وأسميته: **(الرشوة وأثرها على المجتمع الإسلامي)**.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنيات البحث بذكر أسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة.

ثالثاَ: الرجوع إلى المصادر الأصلية, والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية, من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد, وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع, وفهرس الموضوعات.

سادساً: تم ذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة, وما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر, ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الرشوة ومشروعيتها

قبل الشروع في بيان مشروعية الرشوة, لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي, وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً

تعريف الرشوة لغة: الرشوة بالكسر والضم وصلة إلى الحاجة بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء، ومن يعطي توصلًا على أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه, وأيضاً الرشوة بالكسر: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد, وجمعها رشا مثل: سدرة وسدر, والضم لغة: وجمعها رشا بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي: أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.[١]

تعريف الرشوة اصطلاحاً: وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ الرِّشْوَةُ: كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ. [٢]

وقال صاحب الإنصاف : الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء.[٣]

وأيضا الرِّشْوَةِ: بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ وَلِتَحْقِيقِ حَقٍّ أَوْ إبْطَالِ بَاطِلٍ، وَدَفْعِهَا لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ. وَأَمَّا دَفْعُهَا لِتَحْقِيقِ حَقٍّ تَوَقَّفَ عَلَى دَفْعِهَا فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ، وَكَذَا دَفْعُهَا لِإِبْطَالِ بَاطِلٍ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ عَلَى الْآخِذِ فِيهِمَا.[٤]

---

(١) جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي, الفَتَّنِي الكجراتي, مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار, (ت: ٩٨٦هـ), ج٢, ط٣، مجلس دائرة المعارف العثمانية, ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م, ص٣٢٩. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي, الحموي، أبو العباس, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, (ت: نحو ٧٧٠هـ), ج١, ص٢٢٨.

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل, العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج٥, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. ص٢٢١.

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي, الصالحي الحنبلي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, (ت: ٨٨٥هـ), ج٤, ط٢, دار إحياء التراث العربي, ص١٩٧.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي, منح الجليل شرح مختصر خليل, (ت: ١٢٩٩هـ), ج٨, دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م, ص٤٣٣.

المطلب الثاني

مشروعيتها من الكتاب والسنة النبوية

أولاً: دليل من الكتاب والسنة النبوية:

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[٥]

تفسير الآية:

{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} فيه تأويلان:

أولاً: بالغصب والظلم. **والثاني:** بالقمار والملاهي.

{وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ}: مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته. ويحتمل وجهاً ثانياً معناه: وتقيموا الحجة بها عند الحاكم, من قولهم: قد أدلى بحجته إذا قام بها. وفي هذا المال قولان:

أحدهما: أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جحدها, حكم بجحوده فيها.

والثاني: أنها أموال اليتامى التي هو مؤتمن عليها.

{لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ} يحتمل وجهين:

أحدهما: لتأكلوا بعض أموال الناس بالإثم , فعبر عن البعض بالفريق.

والثاني: على التقديم والتأخير , وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم.

وفي (أكله) ثلاثة أوجه:

أحدها: بالجحود.

والثاني: بشهادة الزور.

والثالث: برشوة الحكام.

{وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} يحتمل وجهين:

أحدهما: وأنتم تعلمون أنها للناس.

والثاني: وأنتم تعلمون أنها إثم.[٦]

---

[٥] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, تفسير الماوردي = النكت والعيون, (ت: ٤٥٠هـ),ج١, دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان, ص٢٤٨ـ٢٤٩.

وأيضاً قوله: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** أي: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، قال ابن عباس: يعني: باليمين الباطلة والكاذبة يقطع الرجل بها مال أخيه المسلم.

والأكل بالباطل على وجهين:

أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغضب والخيانة والسرقة.

والثاني: على جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ فِي القمار والملاهي ونحو ذلك.

قوله: وتدلوا بها أي: لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي: لا تصانعوهم بها، ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم.

ومنه قوله تعالى: فأدلى دلوه ثم جعل كلُّ إلقاءِ قولٍ أو فعلٍ إدلاءً.

يقال للمحتج: أدلى بحجته, كأنه يرسلها إلى مراده إدلاء المستقي الدلو ليصل إلى مطلوبة من الماء، وفلان يدلي إلى الميت بقرابة أو رحم، إذا كان يمت إليه.

فمعنى {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ}: تتقربون وتتوصلون بتلك الأموال إليهم ليحموا لكم، وهو قوله: {لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا} أي: طائفة، {مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ} قال ابن عباس: باليمين الكاذبة.

وقال غيره: بالباطل، يعني: بأن ترشوا الحاكم ليقضي لكم، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون وأنه لا يحل لكم.[٧]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ).[٨]

تفسير الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ}** يَعْنِي، الْعُلَمَاءَ وَالْقُرَّاءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

{لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} يُرِيدُ: لَيَأْخُذُونَ, الرِّشَا فِي أَحْكَامِهِمْ، وَيُحَرِّفُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَكْتُبُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا يَقُولُونَ: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيَأْخُذُونَ بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا مِنْ سَفَلَتِهِمْ، وَهِيَ الْمَآكِلُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا مِنْهُمْ عَلَى تَغْيِيرِ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ، يَخَافُونَ لَوْ صَدَّقُوهُمْ لَذَهَبَتْ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَآكِلُ.

{وَيَصُدُّونَ} وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ، **{عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}** دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا. وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا.[٩]

---

[٧] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي, الوسيط في تفسير القرآن المجيد, (ت: ٤٦٨هـ), ج١, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, ص٢٨٩.

[٨] سورة التوبة: الآية: ٣٤.

وأيضاً في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ}** اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالتَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ وَادِّعَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى الْخَلْقِ، وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالطَّمَعِ وَالْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالتَّجَبُّرِ وَالْفَخْرِ، أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَعَمْرِي مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّامُوسِ وَالتَّزْوِيرِ فِي زَمَانِنَا وَجَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَأَنَّهَا مَا أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي شَأْنِهِمْ وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا يَتَعَلَّقُ خَاطِرُهُ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعِصْمَةِ مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغِيفِ الْوَاحِدِ تَرَاهُ يَتَهَالَكُ عَلَيْهِ وَيَتَحَمَّلُ نِهَايَةَ الذُّلِّ وَالدَّنَاءَةِ فِي تَحْصِيلِهِ وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى بِحَسَبِ الْعُرْفِ، فَاللَّه تَعَالَى حَكَى عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: كَثِيراً لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةُ بَعْضِهِمْ لَا طَرِيقَةُ الْكُلِّ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَقِّ وَإِطْبَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْبَاطِلِ كَالْمُمْتَنِعِ هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ لَا يَحْصُلُ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَبَّرَ عَنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْأَكْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَيَأْكُلُونَ وَالسَّبَبُ فِي هَذِهِ الِاسْتِعَارَةِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْأَكْلُ، فَسُمِّيَ الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ، أَوْ يُقَالُ مَنْ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْمَالَ فَقَدْ ضَمَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنَعَهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَبَيْنَ الْأَخْذِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ، فَإِذَا طُولِبَ بِرَدِّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرُّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدَّعُونَ عِنْدَ الْحَشَرَاتِ وَالْعَوَامِّ مِنْهُمْ، أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى الْفَوْزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِخِدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ فِي طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ وَالْعَوَامُّ كَانُوا يَغْتَرُّونَ بِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ.

الثَّالِثُ: التَّوْرَاةُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُولَئِكَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وُجُوهًا فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَامِلَ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ قُلُوبَ عَوَامِّهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرِّرُونَ عِنْدَ عَوَامِّهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَّرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةُ الدِّينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقَ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءُ أَقْوَامًا عُظَمَاءَ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ وَالْجَمْعِ الْعَظِيمِ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَّ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

---

[٩] محيي السنة، أبو محمد الحسين, مسعود البغوي, معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, (ت: ٥١٠هـ), ج٤, ط٤, دار طيبة, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م, ص٤١.

النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا حَاضِرَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجُهَّالِ وَالْمُزَوِّرِينَ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ الْعَوَامِّ وَالْحَمْقَى مِنَ الْخَلْقِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الزَّمَانِ، وَفِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنْعِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ كَوْنَهُمْ مَشْغُوفِينَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَالُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَأَمَّا الْجَاهُ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ لِمَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ.

وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: وَالَّذِينَ احْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ: لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: الَّذِينَ أُولَئِكَ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلَامًا مُبْتَدَأً عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْمُرَادُ مِنْهُ مَانِعُو الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ كُلَّ مَنْ كَنَزَ الْمَالَ وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَنْزَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا فِيهِمْ وَفِينَا، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْوَحْشَةِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ انْحَرَفَ النَّاسُ عَنِّي، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي مِنْ قَبْلُ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لِي تَنَحَّ قَرِيبًا إِنِّي وَاللَّهِ لَنْ أَدَعَ مَا كُنْتُ أَقُولُ.

وَعَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُوضَعَ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نُغَضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَرْفَضَّ بَدَنُهُ، وَتُوضَعَ عَلَى نُغَضِ كَتِفِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ تَرَكُوهُ فَاتَّبَعْتُهُ وَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ: فَقَالَ مَا عَسَى أَنْ يَصْنَعَ فِيَّ قُرَيْشٌ.

وكَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّ الله سبحانه وتَعَالَى: وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ: لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ, وَوَصَفَهُمْ أَيْضًا بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ إِخْرَاجِ الْوَاجِبَاتِ عَنْ أَمْوَالِ أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ قُبْحَ طَرِيقَتِهِمْ فِي الْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ نَدَبَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَبَيَّنَ مَا فِي تَرْكِهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْكُلَّ، كَانَ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِالْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِوَعِيدِ كُلِّ مَنِ امْتَنَعَ عَنْ إِخْرَاجِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ مِنْ مَالِهِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَالُ مَنْ أَمْسَكَ مَالَ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ, فَمَا ظَنُّكَ بِحَالِ مَنْ سَعَى فِي أَخْذِ مَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ وَالتَّزْوِيرِ وَالْمَكْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَصْلُ الْكَنْزِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْجَمْعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مَكْنُوزٌ، يُقَالُ: هَذَا جِسْمٌ مُكْتَنِزُ الْأَجْزَاءِ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعَ الْأَجْزَاءِ، وَاخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَنْزِ الْمَذْمُومِ, فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِذَا أَخْرَجْتَ الصَّدَقَةَ مِنْ مالك فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْهُ شَرَّهُ وَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَقَالَ ابن عباس: فِي قَوْلِهِ: وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُرِيدُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: تَخْصِيصُ هَذَا الْمَعْنَى بِمَنْعِ الزَّكَاةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي مَا أُخْرِجَ عَنْهُ مَا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ مَا يَجِبُ مِنَ الْكَفَّارَاتِ، وَبَيْنَ مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ أَوِ الْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الدَّيْنِ وَالْحُقُوقِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ, أَوِ الْعِيَالِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ فَيَجِبُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَالَ الْكَثِيرَ إِذَا جُمِعَ فَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْمُومُ، سَوَاءٌ أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ أَوْ لَمْ تُؤَدِّ.[١٠]

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

حديث: حَدَّثنا أَبُو كامل، قَال: حَدَّثنا عَبد الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ لَيْثٍ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ،ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ)).

يعني: الذي يمشي بينهما, والحديث: صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف, وَأيضاً هَذَا الْحَدِيثُ قَوْلُهُ وَالرَّائِشُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ كَتَبْنَاهُ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَن أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي إِدْرِيسَ، وَقَدْ أدخل ذاود بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ بَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ وَبَيْنَهُ رَجُلا فَذَكَرَهُ، عَن أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ لَيْثٌ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَإِنَّما يُكْتَبُ حَدِيثُهُ إِذَا لَمْ يُحْفَظْ مَا يُرْوَى إلاَّ عَنْهُ.[١١]

---

[١٠] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي, فخر الدين الرازي خطيب الري, مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, (ت: ٦٠٦هـ), ج١٦, ط٣, دار إحياء التراث العربي – بيروت, – ١٤٢٠هـ, ص٣٣ـ٣٦.

[١١] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, هلال بن أسد الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (ت: ٢٤١هـ), ج٣٧, ط١, مؤسسة الرسالة, ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م, ص٨٥, وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد, عبيد الله العتكي المعروف بالبزار , مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, (ت: ٢٩٢هـ), ج١٠, ط١, مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة , ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م, ص٩٧.

شرح الحديث:

قول الحنفية: وروى عنه والرائش الذي يمشي بينهما أخذ ذلك الريش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها وذلك في الحكم يبينه حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي في الحكم ولا يدخل في ذلك من رشى ليصل إلى حقه الممنوع عنه وأما المرتشي منه ليوصله إلى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في أيام ابن زياد وفي أيام زياد شيئا هو أنفع من الرشا أي أنهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم.[١٢]

قول المالكية: فَالرَّائِشُ: هُوَ الَّذِي يُرْشِي الْمُرْتَشِيَ مِنْ مَالِ الرَّاشِي فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ ذُو الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إلَيْهِ بِجَاهِهِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – سُحْتٌ، وَالْقَضَاءُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ إلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا رَفَعَهُ السُّلْطَانُ إلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.[١٣]

قول الشافعية: فَالرَّاشِي: بَاذِلُ الرَّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِي: قَابِلُ الرَّشْوَةِ، وَالرَّائِشُ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا.
وَلِأَنَّ الْهَدِيَّةَ إنْ كَانَتْ عَلَى حَقٍّ يَقُومُ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ نَظَرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِحَقٍّ أَنْ يَسْتَعْجِلَ عَلَيْهِ كما لا يجوز أن يستجعل عَلَى صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ يُعِينُ عَلَيْهِ، كَانَ الِاسْتِعْجَالُ أَعْظَمَ تَحْرِيمًا، وَأَغْلَظُ مَأْثَمًا.
فَأَمَّا بَاذِلُ الرِّشْوَةِ فَإِنْ كَانَتْ لِاسْتِخْلَاصِ حَقٍّ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بَذْلُهَا، كَمَا لَا يَحْرُمُ افْتِدَاءُ الْأَسِيرِ بِهَا.
وَإِنْ كَانَتْ لِبَاطِلٍ يُعَانُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَذْلُهَا كَمَا حَرُمَ عَلَى الْمَبْذُولِ لَهُ أَخْذُهَا، وَوَجَبَ رَدُّ الرِّشْوَةِ عَلَى بَاذِلِهَا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.[١٤]

قول الحنابلة: والرائش السفير بينهما؛ ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه؛ وذلك من أعظم الظلم، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الْحَلِيمَ، وَتُعْمِي عَيْنَ الْحَكِيمِ. فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًّا، فَهُوَ مَلْعُونٌ، وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعَ ظُلْمَهُ، وَيَجْزِيَهُ عَلَى وَاجِبِهِ، فَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مَا رَأَيْنَا فِي زَمَنِ زِيَادٍ أَنْفَعَ لَنَا مِنْ الرِّشَا.
وَلِأَنَّهُ يَسْتَنْقِذُ مَالَهُ كَمَا يَسْتَنْقِذُ الرَّجُلُ أَسِيرَهُ. فَإِنْ ارْتَشَى الْحَاكِمُ، أَوْ قَبِلَ هَدِيَّةً لَيْسَ لَهُ قَبُولُهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إلَى أَرْبَابِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَشْبَهَ الْمَأْخُوذَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[١٢] يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين, المَلَطي الحنفي, المعتصر من المختصر من مشكل الآثار, (ت: ٨٠٣هـ), ج٢, عالم الكتب – بيروت, ص٦ـ٧.

[١٣] أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري, الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج, المدخل, (ت: ٧٣٧هـ), ج٢, دار التراث, ص١٥٩.

[١٤] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, (ت: ٤٥٠هـ), ج١٦, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ١٤١٩هـ –١٩٩٩م, ص٢٨٣.

وَسَلَّمَ – لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ بِرَدِّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إذَا أَهْدَى الْبِطْرِيقُ لِصَاحِبِ الْجَيْشِ عَيْنًا أَوْ فِضَّةً، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءً. [١٥]

المبحث الثاني: أحكام وأنواع الرشوة

لا بد من معرفة أحكامها وأنواعها:

المطلب الأول: أحكام الرشوة

حكم الرشوة وأقوال العلماء فيها:

الرشوة في الحكم، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر, **(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** . [١٦]

ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي. وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ وَلَوْ بِحَقٍّ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ وَالسَّعْيُ فِيهَا بَيْنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَأَخْذُ مَالٍ عَلَى تَوْلِيَةِ الْحُكْمِ وَدَفْعُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْبَذْلُ.[١٧]

وقال الحنفية: وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرْتَشِي بِرَدِّ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِي غِبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ, وإِنْ كَانَتْ رِشْوَةً لَا يَجِبُ رَدُّهَا عَلَى الرَّاشِي حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنْهُ بَلْ عَلَيْهِ صَرْفُهَا فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ. [١٨]

وقال الشافعية: الرشوة محرمة ومتَى بُذِلَ لَهُ مَالٌ لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ حُكْمٍ بِحَقٍّ فَهُوَ الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِمَالٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ إثْمًا، أَمَّا مَنْ عَلِمَ أَخْذَ مَالِهِ بِبَاطِلٍ لَوْلَا الرِّشْوَةُ فَلَا ذَمَّ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ الرَّائِشِ حُكْمُ مُوَكِّلِهِ، فَإِنْ تَوَكَّلَ عَنْهُمَا عَصَى مُطْلَقًا. [١٩]

---

[١٥] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, ابن قدامة المقدسي, المغني لابن قدامة, (ت: ٦٢٠هـ), ج١٠, مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م, ص٦٩. وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد, بهاء الدين المقدسي, العدة شرح العمدة, (ت: ٦٢٤هـ), ج١, دار الحديث، القاهرة, ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م, ص٦٦١.

[١٦] سورة المائدة: الآية: ٤٢.

[١٧] ابن قدامة المقدسي, ج١٠, ص٦٩. وأبو العباس, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر, (ت: ٩٧٤هـ), ج٢, ط١, دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م, ص٣١٢.

[١٨] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار, (ت: ١٢٥٢هـ), ج٤, ط٢, دار الفكر–بيروت, ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م, ص٤٥١.

[١٩] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, (ت: ١٠٠٤هـ), ج٨, ط أخيرة, دار الفكر، بيروت, – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م, ص٢٥٥.

وقال الحنابلة: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُهُ رِشْوَةً, وَالرَّائِشَ " وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا، وَالرِّشْوَةُ: مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلَبِهِ لَهَا، وَيَحْرُمُ بَذْلُهَا مِنْ الرَّاشِي لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقَّهُ إلَّا أَنْ يَبْذُلَهَا لِدَفْعِ ظُلْمِهِ, وَإِبْرَائِهِ عَلَى وَاجِبِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ. (٢٠)

وقال المالكية: الرشوة محرمة, وَحَقِيقَةُ الرَّشْوَةِ الْأَخْذُ لِلْحَكَمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ لِإِيقَافِ الْحُكْمِ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ. (٢١)

مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلِّيَ وِلَايَةً، أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إنْسَانٌ – فَهَذَا يَأْثَمُ الْمُعْطِي وَالْآخِذُ.

فَأَمَّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وَأَمَّا الْآخِذُ فَآثِمٌ، وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَالْمَالُ الْمُعْطَى بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ كَمَا كَانَ، كَالْغَصْبِ وَلَا فَرْقَ – وَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا مَا أُعْطِيهِ أَهْلَ دَارِ الْكُفْرِ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى، وَفِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلَّا مِلْكَ أَهْلِ دَارِ الْكُفْرِ مَا أَخَذُوهُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (٢٢)

وأيضاً قال أبو الليث السمرقندي: أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟. فقال: لا، إنما يكره من الرشوة أن ترشو لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقاً قد لزمك. فأما إذا أردت أن ترشو لتدفع عن دينك، ودمك، ومالك، فليس بحرام, ولا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. (٢٣)

المطلب الثاني: أنواع الرشوة

أولاً: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

ثانياً: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.(٢٤)

---

(٢٠) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس, البهوتى الحنبلى, كشاف القناع عن متن الإقناع, (ت: ١٠٥١هـ), ج٦, دار الكتب العلمية, ص٣١٦. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا, الدمشقي الحنبلي, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, (ت: ١٢٤٣هـ), ج٦, ط٢, المكتب الإسلامي, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, ص٤٧٩ـ٤٨٠.

(٢١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, الذخيرة, (ت: ٦٨٤هـ) ج١٠, ص ٨٣.

(٢٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي, القرطبي الظاهري, المحلى بالآثار, (ت: ٤٥٦هـ), ج٨, دار الفكر – بيروت, ص١١٨.

(٢٣) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد, إبراهيم السمرقندي, بحر العلوم, (ت: ٣٧٣هـ), ج١, ص٣٩١.

(٢٤) صالح بن فوزان, عبد الله الفوزان, الملخص الفقهي, ج٢, ط١, دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ, ص٦٢٦.

ثالثاً: أن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً لإبقاء التودد والتحبّب، وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه، قال رسول ﷺ: ((تهادوا تحابوا)). قال الشيخ الألباني: الحديث حسن صحيح.[٢٥]

رابعاً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً؛ لأن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالاً ليدفع الخوف من نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالاً ليدفع ظلمه عن نفسه أو ماله، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب؛ لأنه يأخذ المال للكف عن التخويف والظلم، والكف عن التخويف والظلم واجب بحكم الإسلام، ولا يحل أخذ المال بمقابلة الواجب.

خامساً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعفه في حاجته.

وإنه على وجهين:

الأول: أن تكون حاجته حراماً، وفي هذا الوجه لا يحل للمعطي الإهداء، ولا للمهدى إليه الأخذ؛ لأن المهدي يعطي ليتوصّل به إلى الحرام، والمهدى إليه يأخذ ليعينه على الحرام.

الثاني: أن تكون حاجته مباحاً، وإنه على وجهين أيضاً:

الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل للآخذ الأخذ؛ لأن القيام بمعونة المسلمين واجب بدون المال، فهذا مما أخذ لإقامة ما هو واجب عليه، فلا يحل.

الوجه الثاني: إذا لم يشترط ذلك صريحاً، ولم يعلم أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه على أنه لا يكره على قياس مسألة المؤذن, والإمام على ما يأتي بيانهما بعد هذا إن شاء الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكره.

سادساً: أن يهدي الرجل إلى رجل مالاً؛ لأنه سوى أمره عند ذي سلطان، فأعانه في حاجته، ولا يصرح عند الإهداء أنه إنما أهدى إليه؛ لأنه سوى أمره عند السلطان وهذا نوع يحل للمعطي الإعطاء؛ لأنه أنعم عليه بالنجاة من الظلم، وقد قال ﷺ: ((من أزلت عليه نعمة فليشكرها)). [٢٦]

سابعاً: أن يهدي الرجل إلى سلطان ليقلد القضاء له أو عملاً آخر، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ، ولا للمعطي الإعطاء؛ لأن المعطي إنما يعطي ليأخذ أموال الناس، ويظلم عليهم، والآخذ إنما يأخذ ليسلطه على الظلم، ومن أخذ القضاء بالرشوة، هل يصير قاضياً؟ فالصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفد قضاؤه.

ثامناً: أن يهدي الرجل إلى قاض ليقضى له، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ, ولا للمهدي الإعطاء، أما لا يحل للآخذ الأخذ؛ لأن القضاء إن كان بالجور، فالقضاء بالجور حرام، فإنما أخذ المال لمباشرة الحرام، وإن كان القضاء بحق،

---

[٢٥] محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخاري, أبو عبد الله, الأدب المفرد, (ت: ٢٥٦هـ), ج١, ط٣, دار البشائر الإسلامية – بيروت, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م, ص٢٠٨.

[٢٦] أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون, القضاعي المصري, القضاعي المصري, مسند الشهاب, (ت: ٤٥٤هـ), ج١, ط٢, مؤسسة الرسالة – بيروت, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م, ص٢٣٨.

فلأن القضاء بالحق عبادة، وأخذ المال على العبادات لا يجوز، وأما لا يجوز الإعطاء؛ لأنه إن كان القضاء له بالجور، فإنما يعطى المال لأجل الحرام، وإن كان القضاء بالحق؛ فلأن إعطاء المال لمقصود المحصول له، فيكون سفهاً والسفه حرام.

بيان هذا: أن المقصود من هذا الإعطاء أن يقضي له، فيصير المدعى به حقاً وملكاً له، وإنما يصير المدعى به حقاً وملكاً على تقدير نفاذ القضاء، وقضاء القاضي فيما ارتشى باطل.

واعلم بأن القاضي بأكل الرشوة يصير فاسقاً؛ لأنه آكل السحت، وإنه يوجب الفسق والله أعلم.[٢٧]

وأيضاً الرشوة على أَرْبَعَة أوجه:

أولاً: أَن يرشوه؛ لِأَنَّهُ قد خَوفه فيعطيه الرِّشْوَة ليدفع الْخَوْف عَن نَفسه.

ثانياً: يرشوه ليسوي أمره بَينه، وَبَين السُّلْطَان.

ثالثاً: يرشوه ليتقلد الْقَضَاء من السُّلْطَان.

رابعاً: يرشو للْقَاضِي ليقضي لَهُ.

فَفِي الْوَجْه الأول: لَا يحل الْأَخْذ لِأَن الْكَفّ عَن التخويف كف عَن الظُّلم وَأَنه وَاجِب حَقًا للشَّرْع فَلَا يحل أَخذه لذَلِك, وَيحل للمعطى الإعطاء؛ لِأَنَّهُ جعل المَال وقاية للنَّفس، وَهَذَا جَائِز مُوَافق للشَّرْع, فَكَذَلِك تَقول فِي الْمُحْتَسب: إِذا خوف إنْسَانا بظُلْم وَأَعْطَاهُ ذَلِك الإنسان ليدفع عَن نَفسه ذَلِك الْخَوْف يجوز للمعطي وَيحرم على الْمُحْتَسب.

وَفِي الْوَجْه الثَّانِي: أَيْضا لَا يحل الْأَخْذ؛ لِأَن الْقيام بِأُمُور الْمُسلمين وَاجِب بِدُونِ المَال فَهُوَ يَأْخُذ المَال ليقيم مَا وَجب عَلَيْهِ الْإِقَامَة بِدُونِ المَال فَلَا يحل لَهُ الْأَخْذ.

وَفِي الْوَجْه الثَّالِث: لَا يحل الْأَخْذ والإعطاء وَهَكَذَا تَقول فِي أَصْحَاب محتسب: الممالك إِذْ أَخذ شَيْئا من النواب على الاحتساب على الْقُضَاة ليسووا أَمرهم فِي نياتهم بَينهم وَبَين تملك الْحِسْبَة، فَهُوَ: حرَام.

وَأما فِي الرَّابِع: فَفِيهِ حرَام الْأَخْذ سَوَاء كَانَ الْقَضَاء بِحَق أَو بظُلْم أما الظُّلم فلوجهين:

أَحدهمَا: أَنه رشوة

وَالثَّانِي: انه سَبَب للْقَضَاء بالجور

وَأما الْحق: فلوجه وَاحِد وَهُوَ أَخذ المَال لإِقَامَة الْوَاجِب, وَأما الإعطاء فَإِن كَانَ لجور لَا يجوز, وَإِن كَانَ لحق جَازَ لما بَينا, وَهَكَذَا نقُول فِي الْمُحْتَسب: لَا يجوز أَن يَأْخُذ شَيْئا من أَرَادَ أَن يحْتَسب عَلَيْهِ؛ لِأَن احتسابه إِن كَانَ لجور فللمعنيين وَإِن كَانَ لحق فلمعني وَاحِد. [٢٨]

المبحث الثالث: أقسام الرشوة ومضار الرشوة ومفاسدها

[٢٧] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي, مَازَةَ البخاري, المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ, (ت: ٦١٦هـ), ج٨, ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م, ص٣٤ـ٣٧.

[٢٨] عمر بن محمد بن عوض, السَّنَامي الحنفي, نصاب الاحتساب, (ت: ٧٣٤هـ), ج١, ص٢٥٤ـ٢٥٦.

المطلب الأول: أقسام الرشوة

قسم الحنفية الرِّشْوَةُ إلى أربعةِ أَقْسَامٍ:

أولاً: مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي وَهُوَ الرِّشْوَةُ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ.

الثَّانِي: ارْتِشَاءُ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ الْقَضَاءُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: أَخْذُ الْمَالِ لِيُسَوِّيَ أَمْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ فَقَطْ وَحِيلَةُ حِلِّهَا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ يَوْمًا إلَى اللَّيْلِ, أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَصِيرَ مَنَافِعُهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الذَّهَابِ إلَى السُّلْطَانِ لِلْأَمْرِ الْفُلَانِيِّ، وَفِي الْأَقْضِيَةِ قَسَّمَ الْهَدِيَّةَ وَجَعَلَ هَذَا مِنْ أَقْسَامِهَا فَقَالَ: حَلَالٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ كَالْإِهْدَاءِ لِلتَّوَدُّدِ وَحَرَامٌ مِنْهُمَا كَالْإِهْدَاءِ لِيُعِينَهُ عَلَى الظُّلْمِ وَحَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ فَقَطْ، وَهُوَ أَنْ يُهْدَى لِيَكُفَّ عَنْهُ الظُّلْمَ وَالْحِيلَةُ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ إلَخْ قَالَ: أَيْ فِي الْأَقْضِيَةِ هَذَا إذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ أَمَّا إذَا كَانَ بِلَا شَرْطٍ لَكِنْ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ إنَّمَا يُهْدِي لِيُعِينَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَمَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ قَضَى حَاجَتَهُ بِلَا شَرْطٍ وَلَا طَمَعٍ فَأَهْدَى إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ كَرَاهَتِهِ فَوَرَعٌ.

الرَّابِعُ: مَا يَدْفَعُ لِدَفْعِ الْخَوْفِ مِنْ الْمَدْفُوعِ إلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ حَلَالٌ لِلدَّافِعِ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ, وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ لِيَفْعَلَ الْوَاجِبَ، اهـ مَا فِي الْفَتْحِ مُلَخَّصًا. وَفِي الْقُنْيَةِ الرِّشْوَةُ يَجِبُ رَدُّهَا وَلَا تُمْلَكُ وَفِيهَا دَفَعَ لِلْقَاضِي أَوْ لِغَيْرِهِ سُحْتًا لِإِصْلَاحِ الْمُهِمِّ فَأَصْلَحَ ثُمَّ نَدِمَ يَرُدُّ مَا دُفِعَ إلَيْهِ اهـ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي الْبَحْرِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْعُمَّالِ. [٢٩]

المطلب الثاني: مضار الرشوة:

لا شك أن مضار الرشوة مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أم على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، ولكن هذا الإجماع في حاجة إلى تفصيل وأمثلة في بعض المجالات مما يزيد المعنى وضوحا، وعليه سنورد الآتي على سبيل الأمثلة لا الاستقصاء والحصر، وفي البعض تنبيه على الكل.

وأعتقد أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحدا إلا أن الداء تختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به.

فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كالجرح مثلا؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت، وجرح اليد أو الرجل غالبا ما يسلم صاحبه ويبرأ جرحه، وإن ترك ألما أو أثرا في محله.

وإن مضار الرشوة للناس عديدة أهمها:

---

[٢٩] الدمشقي الحنفي, ج٥, ص٣٦٢. وسراج الدين عمر بن إبراهيم, نجيم الحنفي, النهر الفائق شرح كنز الدقائق, (ت: ١٠٠٥هـ), ج٣, ط١, دار الكتب العلمية, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م, ص٥٩٩.

أ: من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومن هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته.

ب: تفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهوى من أرشاه، وهذا أشد خطرا عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلا, بقوله **(إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** [٣٠].

ج: يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده.

وفي هذا كله ما فيه من فساد مالا يعلم مداه إلا الله تعالى.

د: وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا مضيعة للأمة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم **(كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)** .[٣١]

هـ: إعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاءه.

و: ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع.

وإذا جاوزنا مجال الولاة والحكام فإننا نجد بساحتهم وقريبا منهم قرب الفم من الرأس كل من ولي أمرا للمسلمين فلم ينصح لهم حتى يرى كرشوة تعينه أو ينالها بيده، أو تظهر في نطاق عمله وإن كان هو عفيفا لكنه تغاضى عنها بالنسبة إلى من تحت ولايته، وفي استطاعته منعه منها. [٣٢]

وذلك على حد قوله: ﷺ ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)). [٣٣] . الحديث، وقوله: ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)). [٣٤]

---

[٣٠] سورة المائدة: الآية ٤٤.

[٣١] سورة المائدة: الآية ٧٩.

[٣٢] عطية بن محمد سالم, الرشوة, (ت: ١٤٢٠هـ), ج١, ط١٢, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ, ص١٣٩-١٤٠

المطلب الثالث: مفاسد الرشوة

والمفاسد في الرشوة عديدة منها:

أ: تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة.

ب: وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها.

ج: يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

ففي الأول: تمكن عملاء السوء من بث سمومهم في الأمة لإفساد الأبدان وضياع الأديان، بل وإفساد الأموال والعقول، وما يجر فساد الفعل وراءه من ويلات، وكل ذلك بسبب رشوة يدفعها العامل لعامل الجمرك.

وفي الثاني: حرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتتوسع في استعماله؛ فيتيح الفرصة للمهربين وتحصيلهم مصلحة أنفسهم في اتجارهم في ضروريات الأمة.

ثالثا: ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور؛ فقد تكون سببا في إدخال ما هو ممنوع لشدة ضرره كالممنوعات الدولية من مخدرات ونحوها، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه.

رابعا: قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم.

وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستفادة من كفاءة، الأكفاء ومعرفتهم ويمنحهم بمضار وعجز الضعفاء، ومجالات ذلك عديدة؛ فإذا كان في حقل التعليم أضرّ بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء لمشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مدّ جسور فينهار هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى.

خامسا: وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدها فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة لنفسها حبوبا مسوسة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحا للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فيأتي إما غير صالح أو

---

(٣٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن, القشيري النيسابوري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, (ت: ٢٦١هـ), ج١, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ص٦٩.

(٣٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله, البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري, ج٢ ط١, دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ, ص٥.

غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلهم؛ فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلتهم.

وقد تكون في إفشاء سر الدولة أيا كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه؛ فقد يكون عسكريا فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه.[٣٥]

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز, وستتناول هذه الخاتمة أبرز النتائج وأهمها التي توصل إليها الباحث:

١ـ الرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد, وما يعطى بعد طلبه.

٢ـ دلت النصوص من الكتاب على إن الرشوة الأكل بالباطل أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغضب والخيانة والسرقة، وعلى جهة الهزء واللعب، كالذي يؤخذ فِي القمار والملاهي ونحو ذلك.

٣ـ دلت النصوص من السنة النبوية على إن الرشوة منها قال الحنفية: الرائش الذي يمشي بينهما أخذ ذلك من الريش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها, وقال المالكية: فَالرَّائِشُ: هُوَ الَّذِي يُرْشِي الْمُرْتَشِيَ مِنْ مَالِ الرَّاشِي فَيَأْخُذُ لَهُ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَكُلُّ مَالٍ كَسَبَهُ ذُو الْوَجَاهَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ ذَوِي الْحَوَائِجِ إلَيْهِ بِجَاهِهِ, وقال الشافعية: فَالرَّاشِي: بَاذِلُ الرَّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِي: قَابِلُ الرَّشْوَةِ، وَالرَّائِشُ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا, وقال الحنابلة: والرائش السفير بينهما، ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه.

٤ـ وإن الرشوة في الحكم، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر, ويحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.

٥ـ وأن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً لإبقاء التودد والتحبّب, وأيضا أن يهدي الرجل إلى سلطان ليقلد القضاء له أو عملاً آخر, والرشوة ليمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة.

٦ـ والرشوة قسم منها: ارْتِشَاءُ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَوْ الْقَضَاءُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ, وقسم آخر أَخْذُ الْمَالِ لِيُسَوِّيَ أَمْرَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ وَهُوَ حَرَامٌ, ومنها دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ, وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَالِ لِيَفْعَلَ الْوَاجِبَ.

---

[٣٥] عطية بن محمد سالم, ١٤٠٠هـ, ج١, ص,١٤٠ــ ١٤١.

٧ـ وإن مضار الرشوة في هذا الموضوع منها من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومنها من هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ وتفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه.

٨ـ وأيضاً يفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، وكل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع.

٩ـ ومفاسد الرشوة تمكن عملاء السوء من بث سمومهم في الأمة لإفساد الأبدان وضياع الأديان، وحرمان الأمة مما هو من حقها أن ترتفق به وتتوسع في استعماله, وأيضا ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور, أو إخراج ما تمس الحاجة إليه,

١٠ـ وأيضاً قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم. وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار, (ت: ١٢٥٢هـ), ط٢, دار الفكر-بيروت, ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي, الوسيط في تفسير القرآن المجيد, (ت: ٤٦٨هـ), ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, تفسير الماوردي = النكت والعيون, (ت: ٤٥٠هـ), دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب, البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, (ت: ٤٥٠هـ), ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, الذخيرة, (ت: ٦٨٤هـ).

٦. أبو العباس, أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر, (ت: ٩٧٤هـ), ط١, دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧. أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد, إبراهيم السمرقندي, بحر العلوم, (ت: ٣٧٣هـ).

٨. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي, مَازَةَ البخاري, المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ, (ت: ٦١٦هـ), ط١, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٩. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد, عبيد الله العتكي المعروف بالبزار , مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار, (ت: ٢٩٢هـ), ط١, مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة , ١٩٨٨م، ٢٠٠٩م.

١٠. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل, هلال بن أسد الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (ت: ٢٤١هـ), ط١, مؤسسة الرسالة, ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١١. أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون, القضاعي المصري, القضاعي المصري, مسند الشهاب, (ت: ٤٥٤هـ), ط٢, مؤسسة الرسالة – بيروت, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

١٢. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي, فخر الدين الرازي خطيب الري, مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, (ت: ٦٠٦هـ), ط٣, دار إحياء التراث العربي – بيروت, – ١٤٢٠هـ.

١٣. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري, الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج, المدخل, (ت: ٧٣٧هـ), دار التراث.

١٤. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي, القرطبي الظاهري, المحلى بالآثار, (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت.

١٥. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, ابن قدامة المقدسي, المغني لابن قدامة, (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٦. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل, العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧. أحمد بن محمد بن علي الفيومي, الحموي، أبو العباس, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, (ت: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٨. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي, الفَتَّنِي الكجراتي, مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار, (ت: ٩٨٦هـ), مجلس دائرة المعارف العثمانية, ط٣، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

١٩. سراج الدين عمر بن إبراهيم, نجيم الحنفي, النهر الفائق شرح كنز الدقائق, (ت: ١٠٠٥هـ), ط١, دار الكتب العلمية, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة, شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, (ت: ١٠٠٤هـ), ط أخيرة, دار الفكر، بيروت, – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١. صالح بن فوزان, عبد الله الفوزان, الملخص الفقهي, ط١, دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٢٢. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد, بهاء الدين المقدسي, العدة شرح العمدة, (ت: ٦٢٤هـ), دار الحديث، القاهرة, ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٣. عطية بن محمد سالم, الرشوة, (ت: ١٤٢٠هـ), ط١٢, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ.

٢٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي, الصالحي الحنبلي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, (ت: ٨٨٥هـ), ط٢, دار إحياء التراث العربي.

٢٥. عمر بن محمد بن عوض, السَّنَامي الحنفي, نصاب الاحتساب, (ت: ٧٣٤هـ).

٢٦. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي, منح الجليل شرح مختصر خليل, (ت: ١٢٩٩هـ), دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٧. محمد بن إسماعيل إبراهيم بن المغيرة البخاري, أبو عبد الله, الأدب المفرد, (ت: ٢٥٦هـ), ط٣, دار البشائر الإسلامية – بيروت, ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٢٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله, البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري, ط١, دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.

٢٩. محيي السنة، أبو محمد الحسين, مسعود البغوي, معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, (ت: ٥١٠هـ), ط٤, دار طيبة, ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن, القشيري النيسابوري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, (ت: ٢٦١هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا, الدمشقي الحنبلي, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, (ت: ١٢٤٣هـ), ط٢, المكتب الإسلامي, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس, البهوتى الحنبلى, كشاف القناع عن متن الإقناع, (ت: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية.

٣٣. يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين, المَلَطي الحنفي, المعتصر من المختصر من مشكل الآثار, (ت: ٨٠٣هـ), عالم الكتب – بيروت.